

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١ ؛

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى محضر لجنة التنسيق
المنعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

قرر:

مادة اولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى نجع العرب قبلى
بمركز دراو .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر